

أ.د. علي الشبل | شرح الروض المربع | كتاب المناسك(5)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الخامس في مدارسة كتاب المناسك من الروض المربع في شرح زاد المستقنع - 00:00:00

العلامة منصور ابن يونس البهوي المصري رحمه الله ونحن في محظورات الاحرام واقتنا على المحظور السابع وهو عقد النكاح محظورات الاحرام تذكيرا بها على جهة الاجمال خمسة فدية اذى - 00:00:36

وهي قص الشعر تقليم الاظافر تغطية الرأس وليس الثياب المخيطة المفصلة على البدن ومس الطيب فهذا فديتها فدية اذى على التخيير وقتل الصيد البري المتواحش اصلا وقد سبق الكلام فيها - 00:01:03

وقفنا على السابع وهو عقد النكاح نعم بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين - 00:01:32

قال المؤلف رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومنه وعلومنكم في الدارين السابع عقد النكاح. وقد ذكره بقوله ويحرم عقد النكاح. فلو تزوج المحرم او زوج محرمة او كان ولها او وكيلها في - 00:01:51

نكاح حرم ولا يصح لما روى مسلم عن عثمان رضي الله عنه مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا فدية في عقد النكاح كشراء الصيد. ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفاسد - 00:02:06

ويكره للمحرم ان يخطب امرأة خطبة عقده وحضوره وشهادته فيه وتصح الرجعة اي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة. لانه امساك وكذا شراء امة للوطن نعم المحظور السابع عقد النكاح - 00:02:21

فان عقد النكاح لا يصح للمحرم بحج او بعمره بان عقد النكاح ذريعة للرفث ووسيلة اليه وسيأتيينا ان الرفت هو الوطء كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهم او ذكره غيره - 00:02:41

وعقد النكاح لا يصح للمحرم ودليله حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح يشمل الرجل والمرأة ولا ينكح يشمل الوالى - 00:03:01

والحقوا بالولي الوكيل ان الوكيل يقوم مقام الوالى في الانكاح هذا من مما لا يصح للمحرم عقده وهو عقد النكاح قد اشكل على بعض اهل العلم حديث ابن عباس رضي الله عنهم - 00:03:27

عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انك حميمونة خالته وهو محرم في عمرة القضية ما عمرة القضية ها نعم عمرة القضية هي التي كانت في السنة السابعة من الهجرة في ذي القعده - 00:03:54

يسمى بعمرة القضية وعمرة المقاضاة وعمرة القضاة حيث عاهد اهل مكة في الحديبية على انه يرجع تلك السنة ويأتي معتمرا من قابل فقيل عمرة المقاضاة حسب المعاهدة في الحديبية وتسمى بعمرة القضية وعمرة القضاة - 00:04:20

لا ان عمرته التي قضى بها حلت محل العمرة السابقة لان في عمرة الحديبية حصره المشركون حل من احرامه بحلق شعره ونحر هديه الاحصار العمرة من العام القابل ليست هي مكان هذه العمرة التي احصر عنها - 00:04:43

وانما هي عمرة قضاة ومقاضاة قضية اي بالنسبة للعهد بينه وبين اهل مكة في الحديبية قال ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم - 00:05:09

وهذا اشكال مما حدا بعض اهل العلم يقول ان هذا الحكم خاص به عليه الصلاة والسلام لكن اهل التحقيق وجهوا هذا توجيهها اخر بان

هذا ما ظنه ابن عباس مع ان ميمونة بنت الحارث هي خالته اخت امه - 00:05:28

لكن ابن عباس وقتها كان صغيرا هاجون عمره هاك الوقت ها انفعش يا انك كبرته بعد ها كم عمر ابن عباس رضي الله عنهمما لما كان في عمرة القظية في السنة السابعة من الهجرة. تعرفون عمرها لان ابن عباس - 00:05:51

توفي النبي عليه الصلاة والسلام وقد ناهز البلوغ له ثلاث عشرة سنة يكون عمره فيكون عمر ابن عباس القضية لم يتجاوز العاشرة او التاسعة يدل على ذلك ان الواسطة والمرسول بين رسول الله وبين ميمونة هو ابن ابي اوفى - 00:06:18

وقد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حال غير محرم بعدهما فرغ من عمرته اتسق بهذا ان عقد النكاح من المحظورات في حق رسول الله وفي حق غيره - 00:06:47

وان ما ذكره ابن عباس هو بناء على ظنه رضي الله تعالى عن الجميع وعقد النكاح مباح الرجل والمرأة وكذلك للولي والوكيل لكنه حظر على المحرم حالة احرامه لما تبعدها له اولا - 00:07:05

ولان عقد النكاح ذريعة للوطء والحج العمرة فيها الاحرام لا رفت فيها والرفث الجماع ودواعيه وعقد النكاح ومنه الخطبة من دواعيه في المذهب اجازوا للمحرم الخطبة الكلام وال الصحيح ان الخطبة من دواعي النكاح - 00:07:28

ولهذا هي الى المحظور اقرب منها الى الكراهة كما ذكروا اذا عقد المحرم او عقد على المحرم المحرمة النكاح فان العقد لا يصح وبطلي ولا فدية في ذلك بل فيه الفدية بالتوبة - 00:08:01

فيه التوبة وهذا امر يقع كثيرا يا اخوانى ولا يلقي له بعض الناس بالا وصورته ان تأتي المرأة محرمة بحج او بعمره ثم يطأ عليها عذرها بالحيض فترجع ولم تكمل عمرتها - 00:08:22

او لم تكمل حجها ثم تعقد النكاح من بعد سنين تجي تستفتني عقد عليها النكاح وهي في الحقيقة ماذا لم تتم النسك لم تزل باقي على احرامها فاذا كانت كذلك - 00:08:44

فان عقد النكاح غير صحيح طيب حصل من زوجها وربما انجبت هذا يسمى كله بوطئ الشبهة لان عقد النكاح وقع على فاسد وهذا تعید عقد النكاح مرة اخرى وهذا كثير خصوصا اذا استحث المرأة ان تخبر اولياتها بانها - 00:09:04

قد لحقها العذر بالا تعطلهم يقول ويكره للمحرم ان يخطب امرأة خطبة عقده قلنا ان هذا احد الوجهين في المذهب وال الصحيح ان الخطبة عقد النكاح قال ويكره حضوره وشهادته فيه - 00:09:32

المحرم لا يكون شاهدا في عقد النكاح هذا مكروه ولا يكون حاضرا له مكروه لكنه ليس ذلك محرما عليه طيب الرجعة رجل طلق امرأته وفي الحج وهو محرم او في العمرة بدا له ان يرجعها - 00:09:56

في طلاقها الرجعي يرجعها ولا ما يرجعها يرجعها لان الارجاع وانما امساك فله الارجاع ولهذا قال في متن الزاد وتصح الرجعة اي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة - 00:10:19

وكذلك يجوز له ان يشتري امة يوم ان الناس يبيعون الایماء ويشترونهم يجوز للمحرم ان يمر سوق النخاسين يشتري امة شراؤها لماذا؟ لخدمه ولبطأها يجوز له ان يشتري الامة لكن الممنوع هو الوطء - 00:10:40

لانه لم يمنع من الشراء انما الذي منع منه عقد النكاح في الزيادة في الصحيح لا ينكح ولا يخطب نعم الثامن الوطء واليه الاشارة بقوله وان جمع المحرم بان غيب الحشمة في قبر او دبر من ادمي او غيره حرم - 00:11:05

لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفت. قال ابن عباس رضي الله عنهمما هو الجماع. وان كان الوطأ قبل التحلل الاول واللي فسد نسكمها ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العايد والساهي لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج - 00:11:30

ولم يستفصل ويمضيان فيه ان يجب على الواطئ والموطوءة المضي في في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء. روي عن عمر علي وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم. فحكمه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى - 00:11:50

الحج والعمرة ويقضيانه وجوبا ثانبي عام. روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغير المكلف يقضي بعد تكليفه. وحجة الاسلام فورا من حيث احرم اولا. ان كان قبل ميقات والا فمنه. وسنة وسنة - 00:12:08

تفرقهما في قضاء من موضع وطى الى ان يحل. نعم المحظور الثامن من محظورات الاحرام الوطى والوطى عام يشمل في قبل او في دبر ويشمل الوطأ المباح لمن يطأ اهله - [00:12:27](#)

او او سريته ويشمل الوطأ المحرم وهو الزنا واشنع وافظع منه اللواط وكل ا نوع الوطى مفسدة للنکاح مفسدة للإحرام لان الوطى هو الرفت وقد امر المحرم باجتنابه قال الله جل وعلا في ايات الحج من سورة البقرة - [00:12:48](#)

فمن فرط فيهن الحج فلا رفت قال ابن عباس الرفت هو الجماع الرفت هو الجماع واشنع من الجماع الزنا كذلك اللواط والرفت هو الجماع ودعاعيه من الخطبة وعقد النکاح ستائي المباشرة - [00:13:15](#)

اذا انزل فيها او لم ينزل طيب الوطى في الحج وفي العمرة اما الوطى في العمرة ويفسد العمرة اذا كان قبل الطواف ويفسدها على الصحيح اذا كان بعد الطواف وقبل السعي - [00:13:40](#)

فاما فسدت العمرة احرم بها من جديد واعاد الطواف والسعي وعليه شاة وعليه التوبة الى الله هذا ما يتعلق العمرة فاذا وطى بعدها فرغ من السعي وقبل ان يقصر وهذا يقع كثيرا خصوصا من ينسى التقصير او الحلق - [00:14:02](#)

فقول عمرتك في نفسها صحيحة لكنك اتيت محظورا وهو الجماع سواء كان ناسيا او جاهلا او متعمدا ان كان متعمدا يزيد بالاثم. والناسي والجاهل فيه الكفارة والفدية وهي ذبح شاة - [00:14:32](#)

نأتي للجماع في الحج والجماع في الحج بعد الاحرام به على نوعين النوع الاول وهو الاشنع ان يجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول ما هو التحلل الاول والتحلل الكامل - [00:14:52](#)

التحلل الاول عند جماهير العلماء ان يفعل اثنين من ثلاثة ما هي هذه الثلاثة؟ رمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الافاضة واذا فعل اثنين من هذه الثلاثة حل التحلل الاول - [00:15:15](#)

فاما فعل هذه الثلاثة حل التحلل الكامل والان السعي ملحق بالطواف ولان السعي قد يقدمه القارن والمفرد مع طواف قدومه طيب هذا حصل منه الوطى والجماع قبل التحلل الاول - [00:15:35](#)

بعدهما وقف بعرفة في المزدلفة او في صباح يوم العيد يلزم هذا الواطى قبل التحلل الاول ستة امور افتى بها الصحابة رضي الله عنهم وهو المشهور عن عمر وابن عمر - [00:16:02](#)

ابن عباس ابي هريرة وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم الامر الاول الذي يجب من هذه الستة انه فسد حجه الامر الثاني يلزم المضي فيه واكماله الامر الثالث عليه بذلة - [00:16:23](#)

وهي ناقة او بقرة الامر الرابع عليه ان يحج من قابل من العام الثاني قضاء للحج الذي افسده الامر الخامس يفرق بينه وبين من وطأها من اهله او سريته ما هو بيفرق بالطلاق لا - [00:16:46](#)

اذا جاءوا يحجون من قابل يحج لحاله ليه لان تلتمس اسلاك الكهرباء مرة ثانية هذا التفريق في حال اداء النسك وهو يفرق بينهم باه الطلاق والتفرق بين الرجل واهله - [00:17:09](#)

الامر السادس يجب عليه ماذا التوبة الى الله التوبة الى الله فان وقع الوطى بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني بان رمى الجمرة وحلق رأسه حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام - [00:17:29](#)

الا شيء واحد وهو الجماع لانه لم يحل بعد التحلل الكامل فاذا جامع ووطى بعد التحلل الاول وقبل الثاني قالوا يجب عليه امور ثلاثة الاثم كفارته التوبة وثانيا عليه شاة - [00:17:56](#)

الاول وش عليه بدن هذا عليه شاة الثالث ان يخرج الى الحل وثمة وجه اخر ان يخرج الى الميقات الذي احرم منه يخرج الى الحل ويحرم ويطوف طواف الافاضة - [00:18:21](#)

الباقي عليه وهو حرم وجه ذلك انه افسد احرامه بهذا الوطى افسد احرامه بهذا الوطى وهذا ما ذهب اليه جمهور اهل العلم ولهذا لما كان الطواف من اركان الحج وقد افسد الاحرام بهذا الوطى - [00:18:42](#)

ان يرجع يحرم ويطوف باحرامه وهذا مما يلغز به في باب المناسك ما متى يكون طواف الافاضة يحتاج الى احرام يقال في حالة

الحالة الاولى ان يطأ قبل ان يطوف طواف الافاضة - 00:19:09

يحتاج الى احرام الحالة الثانية ان يطوف طواف الافاضة وهو محرم. ما هي ها ها نعم نعم لو ذهب مباشرة الحاج من ليلة مزدلفة
كان من اهل الاعذار قال ابو رحمة وبasher للحرم - 00:19:36

واطوف طوافه ووقت اذن وعليه ملابس الاحرام فقدم الطواف على الرمي وعلى الحلق فهذا يجوز له فهذا من يطوف وهو محرم
نعم اكتر الحجيج يرمون اولا ثم يحلقون ثانيا فيتحللون - 00:20:06

ثم يطوفون ثالثا نعم الوطء بعد التحلل الاول لا يفسد النسك وعليه شاة. ولا فدية على مكرهة ونفقة حجة قضائها عليه لانه المفسد
لنسكها. نعم. لا لا فدية على مكرهة - 00:20:26

وهذه مهمة تتعلق بالحج وبالعمرة وبالصيام اذا اكرهت المرأة على الوطء اذا اكرهت من زوجها او من مالكها وسiederها على الوطء فهذه
المكرهة الصيام فسد صيامها وليس عليها الكفاره المغلظة - 00:20:50

عتق رقبة ان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكين انما عليها قضاء هذا اليوم في الحج وفي الاحرام لو
اكرهها زوجها او سiederها على فانها لا تلزمها البذنة - 00:21:14

لا فدية عليها ان ما يفسد حجها اذا كان قبل التحاليل الاول ويلزمها المضي في ويلزمها ان تحج من قبل نفقة حجها من قابل من
يتحملها اللي فسد الحج عليها - 00:21:37

الفحل هذا هو اللي تحملها ويفرق بينها وبينه حال الحج وليس عليها اللاثم وليس عليها اللاثم طيب اذا كانت المرأة مشتهية ومستحبة
ودها لكنها تمنع من باب الحباء ثم مكنت - 00:21:58

زوجها من وظتها فهذه المرأة اذا مكنت زوجها من وظتها غير مكرهة وان كانت في اولها مكرهة لكن بعد ذلك اندرقت معه حكمها
حكمه نعم التاسع المباشرة دون الفرج. وذكرها بقوله وتحرم المباشرة اي مباشرة الرجل المرأة. فان فعل اي باشرها فانزل لم - 00:22:23

يفسد حجها كما لو لم ينزل ولا يصح قياسها على الوطء. لانه يجب به الحد دونها وعليه بذنة ان انزل ب مباشرة او قبلة او تكرار
نظر او لمس او لشهوة او امنى باستمناء قياسا على بذنة الوطء. وان لم ينزل. فشاة كفدية انى وخطا في - 00:22:51

وخطا في ذلك كعمد وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك. لكن يحرم بعد ان يخرج من الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم لطواف
الفرض. لكن لكن يحرم بعد ان يخرج من يحرم - 00:23:14

ما هو بيرحرم يحرم هذا الواطئ او هذا المباشر من الحل لانه افسد احرامه لكن يحرم نعم لكن يحرم بعد ان يخرج من الحل ليجمع
في احرامه بين الحل والحرم لطواف الفرض. اي ليطوف طواف الزيارة محرا وظاهرا - 00:23:31

كلامه ان هذا في المباشر دون اذا انزل. وهو غير متوجه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده. لانه لم يفسد احرامه نعم لانه لم
يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده. فال المباشرة كسائر المحرمات غير الوطء. هذا مقتضى - 00:23:50

وكلامه في الاقناع كالمنتهى والمعنى والتنقية والانصاف والمبدع وغيرها. وانما ذكروا هذا الحكم في من وطئ بعد التحلل الاول الا ان
يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد واحرام المرأة فيما تقدم كالرجل - 00:24:10

المحظور التاسع المباشرة دون الفرج تسمى الان بالمخاذه والمظاومة والتقبيل باشر الرجل اهله او سريته دون الفرج ومع هذه
المباشرة اشتدت شهوته فانزل المذهب ذكرها هنا ان عليه بذنة والقول الثاني انه عليه شاة بانزاله - 00:24:27

عليه شاة بانزاله دون البذنة لانه لم يطأ وقالوا قياسها على الوطء قياس غير صحيح. غير مكتمل الاركان فان القياس لابد فيه من
اربعة اركان الحق فرع باصل في الحكم لعلة جامعة - 00:24:57

اذا عندنا فرع عندنا اصل الفرع يقاس على الاصل. وعندنا حكم وعندنا علة جامعة وقالوا ان القياس والحالة هذه في المباشرة في
الانزال على الوطء قياس غير صحيح لانه لم يحصل وطى - 00:25:20

ولهذا في الوطئ لو واطي استحق الحد الشرعي اذا وطأ من لا يصح له وطئها واما لو ظم وانزل من غير علاج من غير وطى لا

يستحق والحد الشرعي والصحيح في المباشرة - 00:25:41

انه ان انزل فعليه شاة وعليه التوبة الى الله وان لم ينزل فانه يتوب الى الله جل وعلا ولو تصدق بشيء فهذا ابرأ لذمته واكملا و قالوا
لو انزل في الوطأ قبل التحلل الاول لزمه ان يرجع الى الحل - 00:26:02

لانه بانزلاله افسد بانزلاله افسد احرامه هذى المحظورات التسعة المحظورات التسعة فاما الخمسة الاولى فيعفى فيها عن الجاھل ومن
العلماء من الحق بالجاھل الناس اذا كان مثله ينسى ما هو بمتناسي - 00:26:25

بعض الناس يتناسي يتجاهل هذا لا عبرة بمتناسيه وتجاهله فالخمسة وهي لبس المخيط وقص الشعر تقليم الاظافر وتغطية الرأس اه
مس الطيب اذا فعلها متعمد اثم وعليه الفدية واذا فعلها غير متعمد عليه الفدية فاذا فعلها جاهلا - 00:26:50

او ناسيا لا شيء عليه كما سبق التنبيه على حديث يعلى ابن امية المخرج في الصحيحين واما ما بعدها وهي قتل الصيد الاللاف
وكذلك ما يتعلق بعقد النكاح والوطء والمباشرة دون الفرج - 00:27:19

فانه يستوي فيها العايد والجاھل والناسي اناناس يعقد النكاح نقول نسيانك غير معتبر عقد النكاح باطل نعم يلفت الانتباھ المصنف
الان الى احرام المرأة. احرام المرأة كالرجل نعم واحرام المرأة فيما تقدم كالرجل الا في الالباس. اي لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا
تغطية الرأس - 00:27:44

وتجتنب البرقع والقفازين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين. رواه البخاري وغيره. والقفازان شيء يعمل
لليدين يدخلان فيه يسترهم من الحر. كما يعمل للبزازة ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما. كما يعمل للبزاز - 00:28:12

البزاز هم صاندوالطيور اهل الصقور واهل الباز يحظوا مثل القفاز حتى يقيهم مخالب الباز والصقر والعقوب هذا يسمى اه مخابي
وتسمى قفازات اهل الصقور غليظة نعم ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما - 00:28:32

وتجتنب ايضا تغطية وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها. فتضع الثوب فوق رأسه
وتسدیده على وجهها لمروء الرجال قريبا منها. احرام المرأة - 00:29:02

كاحرام الرجل اي يجب عليها المحظورات لكن المحظورات في حق النساء كم سبع ولست ولست تسعا المرأة يجوز لها ان تغطي رأسها
والرجل في احرامه لا يجوز ان يغطي رأسه - 00:29:18

المرأة تلبس ما شاعت من الثياب الا ما نص على انها لا تلبسها تلبس الملابس الداخلية والخارجية تغير ملابسها تلبس العباءة والجبة
لكنها ممنوعة من ثلاثة انواع من الالباس ممنوعة - 00:29:38

من النقاب والنقاب يشمل كل غطاء للوجه ظهرت منه العينان وما حولهما النقاب ممنوع والثام ممنوع اللثام يظهر العينين وايش
واعلى الانف هذا يسمى ليثام المرأة المحرمة ممنوعة منه ممنوعة من ذلك - 00:30:05

لقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله ابن عمر في الصحيحين كما سبق لا تتنقب المحرمة والنقاب ليس غطاء الوجه انما
غطاء الوجه الذي معه العينان وما حولهما - 00:30:35

سمى لثاما وسمى برقعا وسمى نقابا حكمه كل واحد لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين والقفازان معروفة دسوس الايديين كالبازى
كما يستخدمه البوذات والصقارون من يصيدون بالطيور الجارحة المرأة المحرمة ممنوعة من ذلك. اما لباس الشراب في الرجالين فلا
تمنع منه المرأة المحرمة - 00:30:55

عصابة الرأس لا تمنع منه النوع الثالث تمنع المرأة من الالباس المطيب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا
زعفران الورس طيب في الرائحة والزعفران طيب في الرائحة واللون - 00:31:35

اخذ من ذلك انها لا تلبس المرأة الالباس المطيبه ولباس الزينة لئلا تفتن لان لا تفتن غيرها والمرأة احرامها في وجهها. كما ان الرجل
احرامه في رأسه فاذا كانت المرأة في حضرة النساء وليس عندها رجال اجانب تكشف عن وجهها - 00:32:00

تكشف عن وجهها لحديث عبد الله ابن عمر وهو موقف عليه لكن الدارقطني في سنته رواه مرفوعا منه الى النبي عليه الصلاة
والسلام وفي رفعه مقال وتنعيف لاهل العلم احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه - 00:32:26

على فرض صحته فان المرأة في حضرة الرجال الاجانب تسدل ثمارها وغطاءها على وجهها وش الدليل ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت احداثا - [00:32:48](#)

من احداثهن من امهات المؤمنين وكانت احداثا اذا اذا جاولننا اي ما شانا الركب سدلت جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفته دل على ان المرأة في حضرة الرجال الاجانب وهي محرمة - [00:33:11](#)

تستر وجهها ولو لا صق هذا الستار وهذا الجلباب وهذا الخمار لو لصق على وجهها فلا يظهر ذهب بعض اهل العلم كما هو المشهور عند الاحناف انه آآ عند الاحناف وعند بعض الشافعية انها لا - [00:33:37](#)

يلافق هذا هذا الخمار والجلباب وجهها ولهذا ربما جعلت عصابة على جبينها وربما لبست برنيطة وخلت الحجاب من فوقه وهذا تكفل لم تأتي الشريعة به فانه في عموم حديث عائشة اذا جاولننا - [00:33:54](#)

الركيان سدلت احداثا جلبابها على وجهها ولم ينهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا شك ان سدل الجلباب على الوجه قد يحصل منه ملامسة فلا ضير بذلك لانه بسبب بسبب شرعي - [00:34:17](#)

وهو تحجب المرأة عن الرجال الاجانب ومن العجائب والعجائب جمة قرب الشفاء وما اليه وصول كالعيش في البيداء يقتلها الظماء والماء فوق ظهورها محمول من العجائب انه عند كثير من النساء - [00:34:36](#)

يحرصن على الحجاب بستر جميع البدن. ومنه الشعر ثم تكشف وجهها الشعر الان تحجبه والوجه مجمع الزينة تكشفه لو لم تأتي الشريعة بذلك لكن كافيا في العقل السليم والفطرة السوية ان الوجه هو الذي يستر وليس الشعر - [00:35:03](#)

ان الوجه هو الذي يستر لكن هذى من العجائب وهذا امر حدث على الناس بعدما مضى عليه شأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم فانهم كانوا يسترون نسائهم حتى في وجوههن يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدينن عليهم من جلابيبهن - [00:35:30](#)

اذ مقتضى الادناء من اعلى الى اسفل ستر الوجه. لان الوجه في الاعلى كما يستر جميع البدن. ولم يرخص في ذلك الا ما ظهر من الزينة بغير قصد ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها - [00:35:59](#)

مثل الرجلين والخلخال في الرجلين واطراف اليدين هذا المأذون به لان التحرز منه صعب ترخصت فيه الشريعة هنا الزام المرأة بان تستر شعرها وبدنها وتكشف وجهها هذا ليس الحجاب ليس هذا هو الحجاب الشرعي - [00:36:18](#)

وانما الحجاب الشرعي ستر وجهها مع سائر بدنها مع سائر بدنها نعم ويباح لها التحلی بالخلخال والسوار والدمج ونحوها ويسن لها خطاب عند احرام وكره بعده. الخلخال في الرجلين والسوار في اليدين - [00:36:43](#)

والدمج في الرقبة والاقراط في الاذان ونحوها. هذا التحلی للمرأة حال احرامها مأذونه له فيه هنا يأتي سؤال متى تمنع المرأة من التحلی لبس الحلي من ذهب او فضة او الماس او اكسسوارات - [00:37:09](#)

ها في حدادها على من انا ابوها على ايها او على اخيها لا حداد الا على الزوج المرأة تحد على الزوج كم تحد عليه؟ اربعة اشهر وعشرة ايام هذا حداد المرأة على زوجها. وما تمنع منه الزينة بجميع انواعها - [00:37:33](#)

والطيب بجميع انواعه والا تخرج من بيت الزوجية الا لحاجة والا تنكح الا بعد مضي الاربعة الاشهر طيب المرأة الزوجة حاد على زوجها حتى لو لم يدخل بها لو مجرد عقد النكاح عقد عليها - [00:38:03](#)

يثبت لها اذا مات في هذه الحالة الحداد ويثبت لها المهر وهذا احتاج له الناس اليوم لانهم صاروا يبطئون المدة بين عقد النكاح وبين الزفاف كم ياخذون يا ابو ناصر - [00:38:24](#)

كم ياخذون اشهر نعم يبطئون هذى من العوائد الوافدة علينا يا اخواني وزادت في السنوات الاخيرة يوم صرنا نقلد غيرنا. ندرس روسنا معهم ولا نذكر في عقد الظهر يدخل عقب العصر - [00:38:42](#)

يعقد العصر يدخل في الليل توسيع الناس شيئا فشيئا يعقد قبلها بيوم يدخل من بات ثم اسبوع ثم زاد الاسبوع الى اسبوعين الى شهر الى سنة هنا قد يترب احكام يغفل عنها الناس. اذا عقد الرجل على المرأة ثم مات بحادث - [00:39:05](#)

او بغيره فانه بمجرد العقد ولو لم يحصل خلوة تحد عليه زوجته وترته ولو ماتت ورثها طيب اذا ماتت الزوجة يحد عليها زوجها هل عليه احاداد لا يجب عليه احاداد - 00:39:24

لماذا وجب الاحداد على الزوجة ولم يجب على الزوج لامرین ما هما ها براءة ايش ها لعاطفتها الظاهر ولا بعضها تبی فرقة الحمد لله ان الله اهلش يقول اه ابن جویبر لبراءة الرحم. براءة الرحم تحصل بحیضة - 00:39:45

ليه تمدها اربعة اشهر وعشرة ايام من يعرف يا اخوانی لماذا وجب على المرأة اذا مات زوجها ولم يجب على الزوج ولو قلنا للبراءة اللي عقد عليها ما دخل عليها منین تأثیي البراءة - 00:40:20

ها لامرین الامر الاول تبعدا لله لان الله هو الذي حكم عليها بهذا الحكم ولهذا النساء يسمین الاحداد بالحكم والامر الثاني لعظم حق الزوج على زوجته لعظم حق الزوج على زوجته تحد عليه - 00:40:40

فهو اعظم حقا عليها منه عليه وايما امرأة ماتت زوجها وهو راض عنها الا دخلت الجنة كما قاله النبي صلی الله عليه وسلم نعم ويیسن لها خطاب عند احرام وکره بعده. وکره لها وکره لها اکتحال باائم لزینة ولها لبس معصر وکحلي - 00:41:07

وقطع رائحة کریهه بغير طب واتجار وعمل صنعة بغير طب بغير طب ما هو بغير طب بغير طب بغير طب هذا من اکثر ما يسألنا عنه النساء اليوم قطع الرائحة من غير طب - 00:41:38

كما يكون في الابطین نضع فيه بودرة فيه کریمات حتى ما يظهر الرائحة کریهه وكذلك الرحم بعد الاغتسال من الدورة لا بالمسك لان المسك ايش طیب نعم وقطع رائحة وقطع رائحة کریهه بغير طب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلها عن واجب او مستحب. وله لبس خاتم ویجتنبان - 00:41:57

والفسوق والجدال. وتسن قلة الكلام الا فيما ينفع. الله اکبر. رحم الله الفقهاء وجزاهم الله خیر الجزاء يسن لها للمرأة خطاب قبل الاحرام تذکرون امهاتکم وعجائزکم قبل الاحرام يتختضبا بالحنا - 00:42:34

هذا يسن لهن لكن لا تكشف للرجال الاجانب وکره الخضاب بعده لان الخضاب نوع زینة وتطرف ومرنا ان المحرم يتمتنع مما يسبب التطرف وکره لها اکتحال باائم لزینة الکتحال بالاثم وهو الكحل لامرین - 00:42:56

ان كان للزینة فهذا مکروه للمرأة المحرمة وان كان الکتحال لعلاج العینین لعلاج العینین بالاثم فهذا لا يکره لان داعیه الحاجة والعلاج والاستطباب ولها لبس معصر المعاشر اي اللون البرتقالي لون المزعفر - 00:43:19

الاکسر الواقع هذا هو المعصر لها ان تلبسه لكن لا يكون اه مصبوغا بالزعفران. لقوله صلی الله عليه وسلم ولا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس او زعفران وکحلي اي اللون الغامق - 00:43:48

وقطع رائحة کریهه بغير طب. بالبودرة بانواع الكریمات لكن لا تتخذ شيئا فيه طیب يقطع الرائحة من الابطین او من الرحم او من المغابن ولها ان تتجز تبیع وتشتري ولها ان تعمل بصنعتها - 00:44:16

ان كانت لها صنعة لكن لا يشغلها ذلك عن عن ماذا؟ عن واجب او عن مستحب وله اي للرجل المحرم لبس الخاتم حال احرامه ومثل الخاتم الساعة ومثله ما يوضع الان على المحرمين من السوار - 00:44:41

سواء حديدي او بلاستيكي فيه معلومات الحاج فيما لو حصل له اغماء او ظیعان فان هذا للحاجة بل هو اشد حاجة من الساعة ولبس الخاتم ویجتنبان الحاج وال الحاج المحرم والمحرمة - 00:45:05

الرفث وهو الجماع والوطء ودواعیها من الكلام والمغازلة یتجنبان ذلك حفظا للحرام قال ویجتنبان ماذا؟ الفسوق والفسوق كل معصية بالقول والفعل ومن الفسوق الغيبة ومن الفسوق السب والشتم والنميمة ومن الفسوق المدافعة والمضاربة ولو كان عند بئر زمزم او عند الحجر الاسود - 00:45:27

او عند الطواف فان هذا حرام لانه اذیة واذیة في اي مكان في اشرف الاماكن والعجب يا اخوانی ان الشیطان يلبس على كثير من هؤلاء الجھال ویشغلهم بالامر المستحب حتى یوقدھم في الامر المحرم - 00:46:04

مثاله في الطواف استلام الحجر الاسود سنة مؤکدة وللنبي صلی الله عليه وسلم فيه سبع سنن كان يضع جبهته عليه کالسجود

وخدہ علیہ ویقبلہ وہذی اکمل الاحوال السنۃ الثانیة - 00:46:29

ان یضع علیہ جبھتہ وخدہ السنۃ الثالثة ان یضع علیہ خدہ السنۃ الرابعة ان یقبلہ وھذا اشهر ما فعله. صلی اللہ علیہ وسلم السنۃ الخامسة ان یستلمہ بیدہ لکن ما یقبل الید کما نراہ من العوام - 00:46:52

والعوام ھوام السنۃ السادسة انه یستلمہ بشیء معہ فانہ طاف بالبیت علیہ الصلاۃ والسلام طواف الافاضة وکان علی راحتہ القسوة فلما دخل مکہ نزل منها فاھاط بہ الناس فجاء عمه العباس - 00:47:14

فقال لو رکبت راحتک یا رسول اللہ لیراک الناس وقبل رأیہ فرکب راحتہ وطاف بالبیت طواف الافاضة علی راحتہ اذا حاب الحجر استلم الحجر بمحجنہ وهي العصا المعکوفة العصا ایش ؟ المعکوفة ثم قبل - 00:47:37

المحجن قبل طرف العصا الذي اصاب به الحجر اذا السنۃ السادسة ان یستلم الحجر بالشمسیة مثلا بعصاہ ویقبل الموضع الذي اصاب الحجر طیب اذا استلمها بالسجادة ما یقبل السجادة السنۃ السابعة ان یشیر الیه اشارۃ اذا حاذہ - 00:47:59

من غیر تقبیل هنی فی الحجر الاسود الرکن الیمانی لیس لفیہ الا سنۃ واحدة. استلام من غیر تکبیر ولا تقبیل ولا اشارۃ هذه فی الحجر الاسود نری من الناس مدافعة ومضاربة ومشاتمة - 00:48:25

وھذا حرام لا یتوصل به الی تحصیل هذه السنۃ مثله فی رمظان من یعنتی بصلۃ التراویح والتهجد ویفرط فی صلۃ الفرائض وهذا یوجد عند انصاف المتدینین یعجھ صوت القاری ویطرد المسافات حتی یضرب المسافات حتی یصلی مع فلان - 00:48:48

وھو فی الفرائض مضیع لها لعب الشیطان علی هؤلاء وهذا کثیر فی نظائره ایها الاخوة الفسوق یتجنیه المحرمان بالحج وال عمرة القول والفعل ویتجنبون الجدال عناد المکابرۃ ولھذا الجدال جدالان. جناد عدال - 00:49:13

جدال عناد ومکابرۃ وانتصار للنفس وللمذهب وللجماعۃ وللحزب فھذا مننوع فلا رفت ولا فسوق ولا جدال فی الحج یقوله جل وعلا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول من حج هذا الیت - 00:49:38

فلم یرفث ولم یفسق رجع من ذنوبه کیوم ولدته امہ النوع الثاني من الجدال نقاش علمی للوصول الى الحق فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نویش وروجع ولم یکن هذا من الجدال المذموم - 00:50:01

متى نویش صلی اللہ علیہ وسلم وروجع ها لما وصل مکہ فی حجته وطاف للقدوم ثم سعی ووقف علی المسعی امر اصحابہ الذین لم یسوقوا الھدی ان یجعلوھا عمرة. فراجعوه - 00:50:21

وقال سراقة ابن مالک ابن جعشن النا خاصۃ ام لابد الابد یا رسول اللہ قال بل لابد الابد وشبک النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین اصابعہ وبنحوہ ما قاله ابو ذر - 00:50:42

دخل علیہ الصلاۃ والسلام علی من علی ام علی حفصة ام المؤمنین رضی اللہ عنہا قالت یا رسول اللہ هذا نقاش امرت الناس ان یحلوا فلما لم تحل انت ؟ قال یا حفصة امی لبشت رأسی - 00:50:57

وانی لا احلق رأسی حتی یبلغ ھدی محلہ. لهذا امرنی ربی جاء علی فحرش عا رسول اللہ علی فاطمة هذا نقاش فالنقاش والجدال للوصول للعلم من غیر انتسال للنفس وحظها ماذون فیه - 00:51:15

وقف علیہ الصلاۃ والسلام فی عرفة من یوم ما یصلی الظہر والعصر الی ان غربت الشمسم وذهبت الصفرة قلیلا وھو واقف مستقبل القبلة رافعا یدیه الی صدرہ هکذا استطعام المسکین - 00:51:34

یدعو ربہ منکسرا منطرحا متذلا بین یدیه ومع ذلك اجاب السائلین الذين سأله لانه وقف فی طریق الناس فی جبل المشاہ المشاہ امامہ جاءہ اناس من اهل نجد فسأله عن الوقوف بعرفة - 00:51:55

وقال صلی اللہ علیہ وسلم الحج عرفة فی روایۃ الحج حج عرفة. فمن ادرك عرفة فقد ادرك هذا سؤال سأله عن الذي وقصته راحتہ فاجابهم شک الناس هل کان النبی صائما او مفطرا فبعثت الیه ام الفضل بنت الحارث المصطلقیة زوجة عمه العباس رضی اللہ - 00:52:15

وعنہم بقدح فیه لبین فجاء رسولها الی رسول اللہ ومعه القدح فتناولہ بیدہ ثم رفعه حتی رأه الناس ثم سمی بالله فشریه صلی اللہ

عليه وسلم جاءه عروة ابن المدرس - 00:52:44

ابن اوس ابن لام الطائي وهو وهو في المزدلفة بعدهما صلی الفجر كان يجيب السائلين ويراجعونه ويفتيهم ويعلهمونه ولم يكن هذا من الجدال المذموم اما الجدال المذموم الذي ينقص الحج وقد يفسده - 00:53:04

ينقصه اذا كان جدالا لانتصار للنفس وتعصبا للرأي وتعصبا للمذهب وللبلد وللعرق وللوطن كما يحصل من بعض الناس مع ان الحج مؤتمر اجتماع ورحمة وتراحم. لكن هذا الجدال مما يوغر الصدور ويورثها الظفائن والاحقاد - 00:53:25

لا جدال في الحج حتى في المسائل العلمية اذا اذا انت قلت من طلب الحق الى المغالبة والمكاثرة الانتصار للرأي هنا يسكت ويبتعد عن مواطن الجدال يبدأ الامر لله ثم يصرفه الشيطان لحظ النفس - 00:53:53

شعر الانسان او لم يشعر انتبه لهذا او لم يحقق فيه انتبه هذا الجدال المذموم ومن الجدال المذموم من يتخذ الحج ميدانا للشعارات طائفية والتحزبات والاغراظ السياسية وهذا الذي والحمد لله - 00:54:16

تقوم ولايتنا الشرعية على منعه وسد اسبابه ليكون الحج حجا على المقتضى الشرعي وعلى الوجه الشرعي الصحيح لا مجال فيه لهذه التراهات والخزعبلات ولا مجال فيه لهذه الاغراظ وانما هو اداء عبادة على نحو مما شرعه الله عز وجل - 00:54:40

هذه الثلاث الرفت والفسوق والجدال من تجنبها في حجه وجاهد نفسه وهذبها واطرها لتجنبها رجي ان يرجع من ذنبه نقيا منقى صافيا مصفا كاليلوم الذي جاءت به امه اي لا ذنب عليه - 00:55:11

لم تذهب حسناته وانما نقى وظهر من سيئاته لما في الصحيحين من قوله صلی الله عليه وسلم من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه ولهذا الحج المبرور - 00:55:37

السالم من الرفت والفسوق والجدال يكفر حتى الكبائر من الذنوب كبائر الذنوب لا تكفر الا بالتوبة منها الا الحج المبرور يكتسها ويمحوها ولهذا جاء في صحيح مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم الصلوات الخمس - 00:55:58

والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان والعمرة الى العمرة مكفرات لما بينهن ايش ما اجتنبت الكبائر قال والحج المبرور ليس له ثواب في رواية ليس له جزاء عند الله الا الجنة - 00:56:23

وهذا الذي ينبغي لمن ام وقصد البيت ان يكون في قلبه مجلجا وفي خاطره وفي نيته وقصده قصدا ان يكون حجه مبرورا ولا يتأنى هذا الا بان يسلم حجه من اربعة امور - 00:56:45

يسلمه من قصد لغير الله وتکثير وتسبيح يجرد الحج لله ثانيا ان يجعل حجه على وفق ما شرعه النبي صلی الله عليه وسلم ويتأتى هذا الا بتعلم سنته. كيف حج - 00:57:05

كيف ادى المناسب كيف اعتذر كيف فعل وهو محروم كيف فعل لما طاف وسعي لما وقف بعرفة وفي مزدلفة ورمل رمي الجمار كيف بات يتحرى سنته فيفعل مثلها ثالثا ان يسلم حجه من الرفت - 00:57:29

قولا وفعلا رابعا ان يسلم حجه من الفسوق قولوا وفعلا وحالا والجدال المذموم يدخل في الفسوق اذا سلم الحج من هذه الاربع ان يكون الحج المبرور الذي يرجع منه صاحبه - 00:57:57

في يوم ولدته امه نقى من ذنبه وخطاياه ويا حظ ويا سعد من كان كذلك نعم ايتها الاخوة وبهذا عظم وشرف الحج لعظيم هذه الثمرة وهذا الاثر ولهذا كان السلف لهم في الحج عجائب - 00:58:16

طلبوا لهذه الحال ان يرجعوا من ذنبهم اليوم الذي جاءت بهم امهاتهم سيمها هذا اللسان الذي يورد صاحبه الموارد والذي يريده المهالك من حفظ لسانه حفظ فعله وسلم لله نيته وقصده رجي له ذلك - 00:58:44

والله المستعان. نعم باب الفدية اي اقسامها وقدر ما يجب واللحظة. قال وتسن قلة الكلام الا فيما ينفع يسن لمن احرم بالحج والعمرة ان يقل من الكلام الا فيما ينفع - 00:59:15

مما ينفع الذكر بالتلبية والتكبير والتهليل والدعاء مما ينفع النصح والبيان والتعليم مما ينفع التعرف على المسلمين والتودد اليهم

والدعاء لهم والاحسان اليهم مما ينفع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:59:34

هذا الذي خفت رايته في هذه الاذمان المتأخرة لضعف ايمانا قالوا ان مسروق ابن الاجدع خرج حاجا من الكوفة طأطا رأسه من يوم ما خرج من الكوفة الى ان رجع اليها فلم يعرف عنه انه - 00:59:59

قال كلمة في حق الناس اي مسبة او مذما او غير ذلك هؤلاء نفعهم حجهم وادبهم كما هذب وادب الصيام اهله وهذا اللائق بالمسلم ان يعتني في حجة ولا يمكن ان يعتني بذلك الا اذا اشغل لسانه وقلبه بما ينفعه - 01:00:23

اشغل لسانه بالذكر وقراءة القرآن واسغل لسانه بالدعاء اذا اشغل اللسان بهذا ما له مجال بالقيل والقال والناس اليوم وان لم ينشغل مع جاره انشغل بجواهه فرأى فيه وتكلم فيه - 01:00:51

ما قد يوبق او يضعف او ينقص اجر حجه وقد حججنا ايها الاخوة مع الاخيار وكان لهم في الحج شأن من يوم ما يصبحون الى ما يمسون وهم في قراءة في كتب العلم - 01:01:14

هذا غير ما يكون في جوف الليل من الصلاة والقيام والابتهاج والدعاء من صلاة الفجر ينشغلون بالذكر الى طلوع الشمس ثم اذا تقهوا اشتغلوا بالعلم قراءة في التفسير قراءة في الحديث - 01:01:31

قراءة في الفقه الى الظهر يركعون الضحى ويصلون يطعمون ويستريحون يعودون القراءة يحفظون اوقاتهم ويحفظون السننهم لان لا تشغلهما بما لا طائل تحته وابرني سماحة الشيخ المفتى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد - 01:01:53

ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ المجدد انه جاور في سنين عديدة من هؤلاء الاخيار العباد هذا شأنهم يقول انهم في الحج كتبوا لانهم حفظوا اوقاتهم - 01:02:17

حفظوها في العلم والعلم من اشرف العبادات انت ايها الحاج في حجك تعبي البطارية بطارية جوالك هذا سؤال واجعل الجواب في قلبك ثم هذه هذا الجوال وما فيه لماذا اشغلت فيه - 01:02:36

وبصرك وقلبك ولسانك بشيء نافع ام بشيء يضرك ام بشيء تافه فان كان تافها او ضارا فالان جاهد نفسك منه ومن التطبيقات المشهورة الواتساب الذي اكثره شر ما هو بكله - 01:03:03

يجي واحد يقول انت قلت كل الواتساب شر اكثره شر ما احلى هذا الصائم في شهر رمضان وال الحاج والمؤمن في العشر يضع بينه وبين هذا الواتس اب الذي اكثره شرح حواجز - 01:03:30

لو عطله العافية لكنه سيقطع مألوفة ثم نجي الواحد يقول والله ما عندي وقت عندك وقت تناظر في الواتس اب تتصفح الساعات الطوال حتى تهظي البطارية لكن ما عندك وقت انك تقرأ جزئين من القرآن - 01:03:46

ارأيتكم كيف استحوذ الشيطان علينا؟ ما يتعلق بالفدية نجعلها ان شاء الله في الدرس القادر ونقف عند هذا الموضع اسأل الله لنا ولهم العلم النافع والعمل الصالح وان يهدينا لما يحبه ويرضاه - 01:04:05

ويجنبنا ما يسخطه ويأبه الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين في شيء يا الاخوان تفظل نعم نعم الم تسألني عن هذا السؤال بالامس طيب - 01:04:26

نعم يقول اخونا اذا احرم الانسان بالحج ممتنعا بالعمرة الى الحج يشترط ان حبسني حبس فمحلی حيث حبسنی. وحبس فحل من احرامه ثم تيسره ان يحج من ذلك العام وحج مفردا. كذا سؤالك - 01:05:12

نعم فحجه مفردا صحيح ويحوز ان يحول الافراد الى قران او الى تمنع كما ذكرنا بالامس. ينتقل من النسخ الادنى الى نسخ اعلى منه ما يحصل عكس وشيخ الاسلام لما ذكر قول من قال من اهل العلم وهم الجماهير - 01:05:42

انه لمن كان يتكرر على الحرم انه يحج مفردا يحج قارنا اخذا بما عليه الائمة الثلاثة ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ابن عفان رضي الله عنهم حيث كانوا يرون - 01:06:09

الافراد افضل لماذا؟ لأن لا يبقى البيت مهجورا اي من عمار وزوار رضي الله عنهم لو رأوا الحرم الاذمان المتأخرة لا يبقى مهجور من معتمر وزائر وطائف والله اعلم. نعم - 01:06:29

الدرس ان شاء الله في المجلس السابع بعد صلاة المغرب والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:06:55